

حكم بيع المرأة للبويضة و الرجل للحيوان المنوي

السؤال :

هل يجوز أن تباع المرأة ببويضتها والرجل ماءه، وما الفرق بين البيعين؟

الجواب :

إن وجد لهما منفعة محللة، كبيعهما للتحاليل المخبرية مثلاً، ولم يستلزم من استخراجهما محرماً شرعياً جاز ذلك في الفرض المذكور.